الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في العمرة

الباحث/ منصور بن مسرج سارج العصماني

مُلخَّص:

الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وبعد..

فهذه الدِّراسة بعنوان: «**الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في العمرة**»، والتي هدفت إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمحظورات الإحرام بسبب جائحة كورونا، وكذا المتعلقة بأركان وواجبات العمرة بسبب جائحة كورونا، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بسنن العمرة بسبب جائحة كورونا.

وقد انقسمت هذه الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أمَّا المقدِّمة فعرَّفت فيها بأهمِّية الموضوع، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّته.

وتناولتُ في المبحث الأوَّل: تعريف محظورات الإحرام، وبيان شروط الفدية فيها، وكذلك بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمحظورات الإحرام بسبب جائحة كورونا، **ووضَّح المبحث الثّاني:** أركان وواجبات العمرة، وكذا بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأركان وواجبات العمرة بسبب جائحة كورونا، **وتحدَّث المبحث الثَّالث** عن سنن العمرة، وكذلك بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بسنن العمرة بسبب جائحة كورونا.

ثم عقّبتُ ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

الكلمات المفتاحية: جائحة، كورونا، العمرة.

واللهُ وليُّ التَّوفيق

Abstract:

Praise be to God, and blessings and peace be upon the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - and after.

This study is entitled: "Provisions related to the Corona pandemic in the Umrah", which aimed to clarify the jurisprudential rulings related to the prohibitions of Ihram due to the Corona pandemic, as well as those related to the pillars and duties of Umrah due to the Corona pandemic, as well as the jurisprudential rulings related to the Sunnahs of Umrah due to the Corona pandemic.

This study is divided into an introduction, a preface, three sections, and a conclusion:

As for the introduction, I defined the importance of the topic, its problem, its limits, its methodology, previous studies, and its plan.

In the first topic was presented: the definition of the prohibitions of Ihram, and a statement of the terms of the ransom in it, as well as a statement of the jurisprudential provisions related to the prohibitions of Ihram due to the Corona pandemic, and the second topic clarified: The pillars and duties of Umrah, as well as a statement of the jurisprudential rulings related to the pillars and duties of Umrah due to the Corona pandemic, and the third topic talked about the Sunnahs of Umrah, as well as a statement of the jurisprudence provisions related to the Sunnahs of Umrah due to the Corona pandemic.

Then I followed that up with a conclusion that included the most important results and the most important recommendations.

Keywords: Pandemic, Corona, Umrah.

Allah grants success

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يُشرع للمسلم القيام ببعض الأعمال والطاعات، ابتغاء التقرب من الله سبحانه وتعالى، ولا أبلغ من أداء العمرة للمسلم في التقرب من الله، لما لها من فضل وثواب كبير كما جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة شاملة لكل ما يحتاج إليه البشر، وقد اعتنت بجميع جوانب الحياة المختلفة متصفة بالشمول والكمال والوضوح، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولا يخفى على أحد عظيم منزلة الفقه بين العلوم، وشموله لما يتعلق بأفعال المكلفين، وهو من أكثر العلوم تجددًا، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه فيها رأي وفهم، وفي بداية عام ٢٠٢٠م ظهرت جائحة وبائية لفيروس كورونا (كوفيد -١٩)، وهو من الأمراض المعدية التي انتشرت في وقتنا الحاضر، وانعكست آثاره على الفرد والمجتمع، فغيرت كثيرًا من طبيعة الحياة، ومع ظهور هذا الفيروس استجد كثير من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه، مما جعل الحاجة ماسة لدراسة هذه المسائل وبيان حكمها الشرعي، فقد خصصت البحث في الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في العمرة، وسميته بـ: "**الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في العمرة**".

أهمية البحث:

١- تعلق البحث بجانب من عبادات المسلم، والمتمثلة في مناسك العمرة مما يجعله يقع في حيرة حول أداء هذه المناسك مع تفشي الوباء.

٢- عدم وجود دراسة علمية مستقلة لبيان الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في العمرة.

٣- بيان دور فقهاء الأمة في معالجة ما استجد من نوازل وقضايا في ضوء الأحكام الشرعية.

٤- النازلة هذه يعيشها العالم سواء في الوقت الحاضر، فلا بُدّ من بحثها؛ ليتبين لقاصد العمرة أحكام شريعته.

أهداف البحث:

١- الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بمحظورات الإحرام بسبب جائحة كورونا.

٢- الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بأركان وواجبات العمرة بسبب جائحة كورونا.

٣- الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بسنن العمرة بسبب جائحة كورونا.

مشكلة البحث:

هذه النازلة مستجدة فقد عمت البلوى في جميع أقطار الأرض ونحدد المشكلة بسؤال؟

ما الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة بمناسك العمرة في المحظورات ثم الأركان والواجبات ثم السنن خلال جائحة كورونا؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات علمية بحثت عن مناسك العمرة خلال جائحة كورونا، ولكن هناك بعض الدراسات التي تحدثت عن الجوائح عمومًا، ولم تتناول النوازل المتعلقة بمناسك العمرة على وجه الخصوص، **ومن هذه الدراسات السابقة:**

١- "**النوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، وأحكامها في الفقه الإسلامي**"، د. وفاء السبيعي، كلية الشريعة، جامعة الملك فيصل.

اهتم هذا البحث على بعض النوازل الفقهية عمومًا، ولم يذكر أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمرة.

٢- "**أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا**" د. محمد بن طالب الشنقيطي أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية.

ركَّز البحث على صلاة الجمعة والجماعة والعيدين، وبحثي يتحدث عن مناسك العمرة والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٣- "**أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية**"، د. خالد بن عيد الجريسي جامعة أم القرى.

اهتم هذا البحث على أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج، فهو مختلف عن بحثي تمامًا.

٤- "**الإحرام بالعمرة في ضوء الأحكام الفقهية عبر تطبيق (اعتمرنا)**" د. أروى بنت محمد العمران، أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تحدث هذا البحث عن تطبيق اعتمرنا وما يتعلق به، وبحثي يتحدث عن مناسك العمرة بدءًا بالمحظورات ثم الأركان والواجبات ثم السنن خلال الجائحة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمحظورات الإحرام بسبب جائحة كورونا

المطلب الأول: حكم لبس النقاب والقفازات أثناء العمرة خوفًا من الإصابة بالوباء

الفرع الأول: حكم لبس المرأة للنقاب أثناء العمرة خوفًا من الإصابة بالوباء:

صورة المسألة: إذا أرادت المرأة المحرمة أن ترتدي النقاب أثناء إحرامها بالعمرة، أو القفازين؛ خشية الإصابة بوباء كورونا، فهل يجوز لها ذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها أن ترتدي النقاب في حال الإحرام، سواء في ذلك خشية الوباء أو غيره، وإنما تسدل ثوبًا من على رأسها يستر وجهها دون أن ترتديه، إذا أرادت التستر عن الرجال:

قال الكاساني[١] من الحنفية: "ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها... فليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك"[٢].

وقال خليل الجندي[٣] من المالكية: "يحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب وشبهه وكفيها، ولو سترته بثوب مسدول من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها جاز"[٤].

وقال الإمام الشافعي[٥]: "ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيًا كالستر على وجهها، ولا يكون لها أن تنتقب"[٦].

وقال ابن قدامة المقدسي[٧] من الحنابلة: "المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا، إلا ما روي عن

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني أمير كاسان وتوفي يوم الأحد، عاشر رجب، سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بحلب. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٤٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٨٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٥٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٨٦).

(٣) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، وتوفى سنة (٧٦٧هـ)، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٠٧)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ١٦٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٧٨).

(٥) هو: محمد بن إدريس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، توفي سنة أربع ومائتين في مصر. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٦).

(٦) الأم للشافعي (٢ / ١٦٢).

(٧) هو: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، وتوفي سنة (٦٢٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٩)، فوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٥٥).

أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً"[١].

دليل السنة: عن عبد الله بن عمر[٢] –رضي الله عنهما–، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على حرمة لبس وارتداء المرأة المحرمة للنقاب على وجهها مطلقاً[٤].

الفرع الثاني: حكم لبس المرأة للقفازين أثناء العمرة خوفًا من الإصابة بالوباء:

صورة المسألة: إذا أرادت المرأة التي أحرمت بعمرة أن تلبس القفازين وقاية من الوباء، فهل لها ذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تنتقب[٥]، **ولكنهم اختلفوا في حكم ارتدائها للقفازين أثناء إحرامها؛ على قولين:**

القول الأول: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين مطلقاً، ولها أن تستر كفيها بخمارها أو كمها أو ما شابه؛ وبه قال: المالكية[٦]، والشافعية في قول هو المذهب[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين إن شاءت؛ وبه قال: الحنفية[٩]، والشافعية في قول آخر[١٠].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠١).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، وتوفي سنة (٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/ ١٥) برقم (١٨٣٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٤٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٧٨)، الأم للشافعي (٢ / ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠١).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٨٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٩٣)، الذخيرة للقرافي (٣ / ٣٠٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٢٠١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ١٤٠).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢ / ١٦٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٢٤٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣ / ٢٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧ / ٢٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ٥٨١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٥٠٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤ / ١٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٢٦٠).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٨٩)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠٤)، الشرح الكبير على المقنع (٨ / ٣٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٣ / ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٥٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٤٤٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ٣٥٣).

(٩) ينظر: التجريد للقدوري (٤ / ١٧٧٦)، المبسوط للسرخسي (٤ / ٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٨٦)، البناية شرح الهداية (٤ / ٢٧٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٩٣)، الوسيط في المذهب (٢ / ٦٨٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ١٢٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ٥٨١).

أدلة القول الأول:

دليل السنة: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، مرفوعًا، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز للمحرمة أن ترتدي القفازين في كفيها مطلقًا[(٢)].

أدلة القول الثاني:

دليل السنة: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، مرفوعًا، قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن إحرام المرأة إنما يكون في الوجه، فلما جعل حرم المرأة في وجهها، دل على انتفائه عن سائر بدنها، وجاز لها ارتداء القفازين.

نوقش بأن: الثابت في هذا أنه من قول ابن عمر –رضي الله عنهما–، ولا يثبت مرفوعًا، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لم يدرك بالرأي[(٤)].

الترجيح: والذي يظهر لي –من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها– أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين مطلقًا، ولها أن تستر كفيها بخمارها أو كمها أو ما شابه؛ **وذلك لما يلي:**

١– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢– مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣– أن ارتداء هذه القفازات لا تنفع من انتقال الوباء، أو الوقاية منه؛ إذ قد تنتقل هذه الفيروسات القاتلة من خلالها، فلا ضرورة حينئذ تدعو لارتدائها أصلًا.

المطلب الثاني: حكم استخدام الكمامات للمحرم

صورة المسألة: إذا أراد الرجل المحرم أن يغطي فمه وأنفه بالكمامة أثناء إحرامه؛ خشية الوباء، أو الوقاية من الأمراض، أو ما شابه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٦٣) برقم (٢٧٦١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٤) برقم (٩٠٤٨)، وقال البيهقي: المحفوظ موقوفا.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠٤)، الشرح الكبير على المقنع (٨ / ٣٦٠).

وقبل أن نشرع في بيان أقوال الفقهاء، ينبغي بنا الإشارة إلى أن هذه المسألة ما هي إلا فرع من فروع مسألة تغطية الوجه للمحرم.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بنقاب أو غيره، سواء في ذلك خشية الوباء أو غيره، وإنما تسدل ثوبًا من على رأسها يستر وجهها دون أن ترتديه، إذا أرادت التستر عن الرجال[(١)]، **ولكنهم اختلفوا في تغطية الرجل المحرم لوجهه؛ على قولين:**

القول الأول: يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه دون رأسه؛ وبه قال: الشافعية[(٢)]، والحنابلة في رواية هي المذهب[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه بحال؛ وبه قال: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والحنابلة في رواية أخرى عندهم[(٦)].

أدلة القول الأول:

دليل السنة: عن ابن عباس[(٧)] رضي الله عنهما، أن رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[(٨)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه، وله أن يغطي وجهه إن شاء[(٩)].

نوقش بأنه: ثبت في بعض روايات الحديث أنه يمنع من تغطية وجهه أيضًا، وستأتي.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٧٨)، الأم للشافعي (٢ / ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٠١)، بحر المذهب (٣ / ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ١٤٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧ / ١٨٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤ / ١٥٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٩٠)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠١)، الشرح الكبير على المقنع (٨ / ٢٤٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٤١٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ١٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٢٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٤٢٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ٣٢٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٨٥)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٤٤)، العناية شرح الهداية (٢ / ٤٤١)، البناية شرح الهداية (٤ / ١٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٤٩).

(٥) ينظر: المدونة (١ / ٣٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٨٨)، الذخيرة للقرافي (٣ / ٣٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٤٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠١)، الشرح الكبير على المقنع (٨ / ٢٤٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٤١٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ١٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٢٤٣).

(٧) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، توفي سنة: (٦٨ هـ). ينظر: معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٤)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٣١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧) برقم (١٨٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) برقم (١٢٠٦).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤).

أدلة القول الثاني:

دليل السنة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو محرم، فوقع من ناقته فأقعصته: «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيبًا، خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على تحريم تخمير الرجل المحرم لوجهه في أثناء الإحرام مطلقاً[٢].

نوقش بأن: زيادة الوجه في هذا الحديث لا تصح، وهي غلط من بعض الرواة؛ فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية، وعلى ثبوت صحتها، فإنها تكون محمولة على كشف الجزء من الوجه الذي لا يتم كشف الرأس إلا به[٣].

الجواب: أن زيادة الوجه مقصودة في غير ما رواية، عن مسلم وغيره، وليست وهما، والطرق كلها تبين أن هذه الزيادة تتعلق بالكشف، لا بالتطيب كما ذكرتم، فوجب العمل بهذه الزيادة[٤].

الترجيح: والذي يظهر لي –من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها– أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه بحال؛ **وذلك لما يلي:**

١– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢– مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣– أنه في حال الوباء خشية الإصابة يجوز تغطية الوجه بالكمامة.

المطلب الثالث: حكم استخدام معقمات اليد ذات الرائحة العطرية

صورة المسألة: قد يحتاج المحرم إلى استعمال بعض أدوات التطهير أو المطهرات، والتي قد يحتوي البعض منها على رائحة عطرية؛ كرائحة الورد أو الياسمين أو ما شابه ذلك، فهل يباح له استعمال مثل هذه المطهرات للوقاية من الوباء، أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الطيب للمحرم مطلقًا، فمن خالف فعليه الفدية:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٧) برقم (١٢٠٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٠١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤).

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤/ ١٣٥).

قال الكاساني من الحنفية: "فإن تداوى المحرم بما لا يؤكل من الطيب لمرض أو علة، أو اكتحل بطيب لعلة فعليه أي الكفارات شاء لما ذكرنا أن ما يحظره الإحرام إذا فعله المحرم لضرورة وعذر فعليه إحدى الكفارات الثلاث"(١).

وقال ابن رشد من المالكية: "كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار، أنه إذا استباحه فعليه الفدية، أي: دم على اختلاف بينهم في ذلك، أو إطعام، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء، وكذلك استعمال الطيب"(٢).

وقال الإمام الشافعي: "الكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى"(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب"(٤).

دليل السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٥).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على منع المحرم من استعمال الطيب في بدنه وثيابه مطلقًا(٦).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بأركان وواجبات العمرة بسبب جائحة كورونا

المطلب الأول: حكم من أحرم للعمرة مع ثبوت إصابته بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا علم شخص إصابته بمرض "كورونا" وقد تزامن ذلك مع نيته في شروعه بالإحرام بالعمرة، فهل يجوز له أن يحرم بالعمرة والحال هكذا، أم لا؟

وهذه المسألة ما هي إلا صورة من صور منع المريض بتلك الأمراض التي يخشى من انتشارها وانتقالها للغير، من دخول المساجد، وشهود الجمعة والجماعات فيها.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٩١).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٣٠).
(٣) الأم للشافعي (٢ / ١٦٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٩٣).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٢٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٧).

تحرير محل النزاع: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سقوط الجمعة والجماعات عن المكلفين بحدوث عذر عام يشق معه حضورها[١]، **ولكنهم اختلفوا في منع المصاب بداء عضال كالجذام وغيره من الأدواء التي يخشى من انتقالها، من شهود الجمعة والجماعات في المساجد؛ على قولين:**

القول الأول: يحرم عليه شهود الجمعة والجماعات، في المساجد، ويمنع من ذلك؛ وبه قال: الحنفية[٢]، وجمهور المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز له شهود الجمعة والجماعات في المساجد، ولا يمنع من ذلك مطلقًا؛ وبه قال: بعض المالكية[٦]، وهو قول الظاهرية[٧].

أدلة القول الأول:

دليل الكتاب: قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[٨].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على تحريم أذية المؤمنين؛ وذلك يكون تارة بالقول، وتارة بالفعل، ومن ذلك أذيتهم بتعريضهم للتلف والأمراض، عن طريق مخالطة المريض مرضًا يخشى منه للأصحاء في المساجد وغيرها[٩].

دليل السنة: عن أبي هريرة[١٠] -رضي الله عنه-، مرفوعًا، قال: «لا يورد ممرض على مصح»[١١].

٢- عن الشريد بن سويد[١٢] -رضي الله عنه-، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع»[١٣].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٣٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٦٥)، الحاوي الكبير (٢ / ٣٠٤)، المغني لابن قدامة (١ / ٤٥١).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١ / ٢٦٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١ / ٣٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١).

(٣) ينظر: تحبير المختصر (١ / ٤٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٤٤٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢ / ٣٦٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٣٣).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤ / ١٥٩٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤ / ١٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ٢٧٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٥١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٣٩٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٦٦).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٤)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢ / ٤٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٢٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٢٢٥).

(٦) وهو قول عيسى بن دينار من المالكية. وقد حكى ابن حبيب في "الواضحة" عن مطرف وابن الماجشون: أنهم لا يمنعون من مساجد الجماعة لشهود الجمعة المفروضة لأنها على من قوي على شهودها، كما هي على غيرهم، قال: وأما غير الجمعة فلا بأس أن يمنعوا إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط إلا الواحد بعد الواحد. ينظر: البيان والتحصيل (٩ / ٤١٠).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٣ / ١١٨).

(٨) سورة: الأحزاب، الآية: (٥٨).

(٩) ينظر: تفسير القرطبي (١٤ / ٢٤٠).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن صخر الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، وتوفي سنة (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣١٣/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧)، أسد الغابة ط الفكر (٣/ ٣٥٧).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٤/ ١٧٤٣) برقم (٢٢٢١).

(١٢) هو: الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، وقيل: إنه من حضرموت، ولكن عداده في ثقيف، لأنهم أخواله، وقيل: الشريد اسمه مالك، من بني قسمع بن جذام بن الصدف، قتل قتيلا من قومه فلحق بمكة، فحالفه بني حطيط بن جشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية، قيل: إنه عاش مائة وعشرين سنة، وروى له البخاري في "الأدب"، والترمذي في "الشمائل"، والباقون. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٨٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٠٨)، أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٦٢٩).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢) برقم (٢٢٣١).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على النهي عن مخالطة المرضى الذين يخشى من مرضهم أن ينتشر بين الناس الأصحاء، ومنعهم من ورود أماكن التجمعات؛ كالمساجد وغيرها مطلقاً[١].

أدلة القول الثاني:

دليل السنة: عن جابر بن عبد الله[٢] –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: «كل ثقة بالله وتوكلًا عليه»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن المجذوم لا يمنع من الاختلاط بالناس خاصة في المساجد، ولا يمنع من حضور الجمع ولا الجماعات المفروضة عليهم[٤].

نوقش بأن: هذا الحديث ضعيف، ولا يقوى على الاحتجاج بمثله، وعلى فرض صحته؛ فإنه يحمل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أراد أن يبين لأمته أن مخالطة المجذوم –وإن كانت من أقوى الأسباب لانتقال العدوى– إلا أنه يعارضه أسباب آخر تمنع اقتضاءه فمن أقواها التوكل على الله والثقة به فأنه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه ولكن لا يقدر كل واحد من الأمة على هذا فأرشدهم إلى مجانبة سبب المكروه والفرار والبعد منه ولذلك أرسل إلى ذلك المجذوم الآخر بالبيعة تشريعًا منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء[٥].

الترجيح: والذي يظهر لي –من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها– أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: يحرم عليه شهود الجمعة والجماعات، في المساجد، ويمنع من ذلك؛ **وذلك لما يلي:**

١– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢– مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣– أن في حضور المصابين بكورونا وشبهه من الأمراض سريعة الانتشار والفتك، إيذاء بالمؤمنين، وتسبب في إلحاق الضرر والضعف والوهن بهم، وهو أمر لا يجوز في شريعتنا المطهرة.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن جشم بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، المدني، وتوفي بعد سنة (٧٠هـ) بالمدينة. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١/ ٤٣٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٠) برقم (٣٩٢٥)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٤/ ٢٦٦) برقم (١٨١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام (٢/ ١١٧٢) برقم (٣٥٤٢)، وأشار أبو عيسى إلى تضعيفه مرفوعًا، ورجح أنه موقوف على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٩ / ٤١٠).

(٥) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢ / ٢٧٢).

٤- أن من أكل ثومًا أو بصلًا أو ما شابه، فإنه يمنع من دخول المسجد؛ لئلا يؤذي المصلين، فمنع المريض بمثل هذه الأدواء من باب أولى.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم ٢٤٦ في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء، الموافق ١٤٤١/٧/١٦هـ، بتحريم صلاة الجمعة والجماعة على المصاب خشية أن يتضرر أو يضر غيره[١].

المطلب الثاني: حكم من ترك الحلق أو التقصير خوفًا من انتقال العدوى

صورة المسألة: إذا أراد المحرم بالحج أو العمرة التحلل بعد فراغه من أعمالهما بغير حلق؛ خشية الإصابة بالوباء، فهل له ذلك، أم يجب عليه حلق شعره أو تقصيره ليتحلل من نسكه؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية واستحباب الحلق أو التقصير في تمام الحج، واتفقوا أن الحلق أفضل[٢]، **ولكنهم اختلفوا في كونهما نسكًا، أو عبارة عن استباحة لمحظور، ويمكن التحلل بدونهما؛ على قولين:**

القول الأول: أن الحلق أو التقصير نسك من المناسك، يجب فعل أحدهما، وإلا وجب بتركهما جميعًا دم، والحلق أفضل؛ وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول هو مشهور المذهب[٥]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٦].

القول الثاني: أن الحلق أو التقصير عبارة عن استباحة لمحظور، وليسا بنسك؛ وبه قال: الشافعية في قول آخر[٧]، والحنابلة في رواية أخرى عندهم[٨].

أدلة القول الأول:

دليل الكتاب: قال تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}[٩].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (١ / ٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٥٣)، العناية شرح الهداية (٢ / ٤٨٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٥٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٣٢)، الذخيرة للقرافي (٣ / ٢٦٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ١٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٣٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٦١)، الوسيط في المذهب (٢ / ٦٦٣)، المجموع شرح المهذب (٨ / ١٩٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧ / ٤٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٤٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٢٦٩).

(٦) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١ / ٤٣٢)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٩ / ٢١٤)، المبدع في شرح المقنع (٣ / ٢٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٥٠٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٣٠٦)، بحر المذهب (٣ / ٤٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٣٤٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧ / ٤٧١).

(٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١ / ١٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٢٤)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢ / ٥٤٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ٢٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٢١٣).

(٩) سورة: الفتح، الآية: (٢٧).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الحلق والتقصير من النسك؛ وذلك أنه تعالى عبر عن الإحرام بهما، ولا يعبر عن العبادة إلا بما هو منها؛ كقوله تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}[(١)].

دليل السنة:

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال: للناس «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج...» [(٢)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الحلق والتقصير مأمور بهما عند الإحلال من الإحرام، فيكونا بذلك من النسك، ويجب بتركهما دم[(٣)].

أدلة القول الثاني:

دليل الكتاب: قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[(٤)].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الحلق أو التقصير إنما هما من المباحات؛ إذ جعل لحظرهما غاية؛ وهي التحلل، فلم يجز أن يكونا من النسك، بحيث يقع بهما التحلل[(٥)].

نوقش بأن: في قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}[(٦)]، دليل على أن الحلق من قضاء النسك، وقد أمر الله -تبارك وتعالى- به، فوجب أن يكون نسكًا[(٧)].

الترجيح: والذي يظهر لي -من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها- أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه:

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٦٧) برقم (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/ ٩٠١) برقم (١٢٢٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤٠).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (١٩٦).

(٥) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤ / ٢٣).

(٦) سورة: الحج، الآية: (٢٩).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣١٠).

أن الحلق أو التقصير نسك من المناسك، يجب فعل أحدهما، وإلا وجب بتركهما جميعًا دم، والحلق أفضل؛ **وذلك لما يلي:**

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣- أن الأمة قد نقل من لدن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا الحلق للحاج قولًا وفعلًا، كما نقلت سائر المناسك، فدل على أنه نسك، وليس من الأفعال المباحة.

٤- أن الإنسان قد يحلق لنفسه دون أن يطلب من غيره أن يحلق شعره، فلا خوف حينئذ يمنعه من إقامة المحرم لهذا النسك عند إرادته التحلل.

المطلب الثالث: حكم من ترك الإحرام من الميقات للحد من انتشار فيروس كورونا

صورة المسألة: إذا أراد شخص من غير أهل مكة، الحج أو العمرة، إلا أنه عند وصوله للميقات المكاني الذي ينبغي أن يحرم منه، رأى زحامًا، فأراد أن يمضي دون أن يحرم في هذا المكان، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد النسك فعليه أن يحرم من المواقيت المحددة أو قبلها؛ فإذا أحرم منها فقد أتى بما وجب عليه وليس عليه دم، وإن جاوزها دون إحرام فعليه أن يعود إليها وإلا فهو آثم وعليه دم:

قال السمرقندي[١] من الحنفية: "وأما مواقيت إحرامهم فمواقيت أهل الآفاق خمسة للحج والعمرة وهي مواقيت بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للبيت حتى لا يجوز للآفاقي التجاوز عن هذه المواقيت لدخول مكة لقصد الحج أو للتجارة ونحوها إلا محرمًا[٢].

وقال العمراني من الشافعية: "ومن مر على الميقات، فإن كان يريد النسك.. لم يجز له أن يتجاوزه حتى يحرم"[٣].

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، إن أمكنه، سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافًا"[٤].

---

(١) هو: أبو أحمد، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الملقب بالعلاء، نزيل بخاري، وتوفي: غرة جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين وخمس مائة ببخارى. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥٨)، الجواهر المضية (٢/ ٦)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص: ١٣٩٣).

(٢) تحفة الفقهاء (٣٩٤/١).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (١١٢/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٥٢/٣).

أدلة الاتفاق:

دليل السنة: عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: سَمِعْتُ – أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة ظهرة على وجوب الإحرام من الميقات المكاني لكل أهل بلد ممن ذكر فيهما، وعدم جواز تفويت الإحرام منها مطلقاً(٢).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بسنن العمرة بسبب جائحة كورونا

المطلب الأول: حكم عدم لمس الحجر الأسود

صورة المسألة: إذا أراد شخص استلام الحجر الأسود في طوافه، في زمان يخشى فيه من انتقال الوباء بين الحجاج أو المعتمرين، وقد منعت السلطات هذا الأمر، فهل يصح ذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن استلام الحجر الأسود في الطواف سنة مستحبة، وليس بواجب، فإن ترتب عليه إيذاء نفسه، أو إيذاء أحد من الطائفين، فإنه يمنع من استلام، ويكفيه محاذاته والإشارة إليه:

قال الكاساني من الحنفية: "ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا... ولأن كل شوط طواف على حدة فكان استلام الحجر فيه مسنونا كالشوط الأول، وإن لم يستطع استقبله وكبر وهلل"(٣).

وقال ابن رشد من المالكية: "وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده"(٤).

وقال النووي من الشافعية: "يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف، ويقبله ويضع جبهته عليه. فإن منعته الزحمة من التقبيل، اقتصر على الاستلام. فإن لم يمكن، اقتصر على الإشارة باليد، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل"(٥).

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "إن كان الحجر موجودا في موضعه، استلمه وقبله. فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله، قام حياله، أي بحذائه، واستقبله بوجهه، فكبر،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٤١) برقم (١١٨٣).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٥).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٤٧).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٠٧).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٨٥).

وهلل. وهكذا إن كان راكبا... فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده، كالعصا ونحوها، فعل.... وهذا كله مستحب"[١].

أدلة الاتفاق:

دليل السنة: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»[٢]

وجه الدلالة: في الحدثين دلالة ظاهرة على استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف، وتقبيله، فإن لم يستطع الوصول إليه؛ لزحام أو شبهه، فإنه يكفيه الإشارة إليه بيده، أو بشيء فيها، ولا يؤذي الطائفين[٣].

المطلب الثاني: حكم لبس النعلين للمحرم

صورة المسألة: إذا أراد شخص محرم أن يتفادى انتقال الوباء إليه أو ما شابه، بأن يرتدي نعلًا يتقي بهما الأذى، فهل يشرع له ذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز انتعال المحرم بالنعل الذي ليس بمخيط:

قال ابن مودود الموصلي من الحنفية: "وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة"[٤].

وقال ابن أبي زيد القيرواني[٥] من المالكية: "وإذا لم يجد المحرم النعلين بثمن يشبه ثمنهما، أو يقاربه، فله أن يلبس الخفين، ويقطعها أسفل من الكعبين"[٦].

وقال الإمام الشافعي: "استثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين "[٧].

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين"[٨].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ١٤٩) برقم (١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٥) برقم (١٢٧٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٤٤).

(٥) هو: ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، توفي: سنة (٣٨٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٨ /٦٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٧)، والوافي بالوفيات (١٧/ ١٣١).

(٦) النوادر والزيادات (٢ / ٣٤٥).

(٧) الأم للشافعي (٢ / ١٦٠).

(٨) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٨١).

أدلة الاتفاق: عن ابن عمر، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية لبس المحرم للنعلين في رجله، إذا أراد أن يتقي الحر أو الأوبئة أو ما شابه ذلك[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/ ١٣٧) برقم (١٥٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٤) برقم (١١٧٧)..

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٣).

نتائج البحث:

١. اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها أن ترتدي النقاب في حال الإحرام، سواء في ذلك خشية الوباء أو غيره، وإنما تسدل ثوبًا من على رأسها يستر وجهها دون أن ترتديه، إذا أرادت التستر عن الرجال، ولكنهم اختلفوا في حكم ارتدائها للقفازين أثناء إحرامها؛ والراجح أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين مطلقًا، ولها أن تستر كفيها بخمارها أو كمها أو ما شابه.

٢. يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه بحال.

٣. اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الطيب للمحرم مطلقًا، فمن خالف فعليه الفدية.

٤. يحرم على من أحرم للعمرة مع ثبوت إصابته بفيروس كورونا شهود الجمعة والجماعات، في المساجد، ويمنع من ذلك.

٥. أن الحلق أو التقصير نسك من المناسك، يجب فعل أحدهما، وإلا وجب بتركهما جميعًا دم، والحلق أفضل.

٦. اتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد النسك فعليه أن يحرم من المواقيت المحددة أو قبلها؛ فإذا أحرم منها فقد أتى بما وجب عليه وليس عليه دم، وإن جاوزها دون إحرام فعليه أن يعود إليها وإلا فهو آثم وعليه دم.

٧. اتفق الفقهاء على أن استلام الحجر الأسود في الطواف سنة مستحبة، وليس بواجب، فإن ترتب عليه إيذاء نفسه، أو إيذاء أحد من الطائفين، فإنه يمنع من استلام، ويكفيه محاذاته والإشارة إليه.

٨. اتفق الفقهاء على جواز انتعال المحرم بالنعل الذي ليس بمخيط.

التَّوصيات:

أرى في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

١. بذل المزيد من الجهد والبحث من قِبل العلماء وطلاب العلم للعناية بدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا، وبما يتعلق به من مسائل فقهية.

٢. إقامة ندوات ومراكز بحثية فقهية لتناول النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا بالبيان والشرح.

٣. ضرورة نشر هذا البحث، كي يستفيد منه الباحثين وطلاب العلم.

فهرس المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، وآخرون، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، ط: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر– بيروت.

- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشَّافِعيّ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، ت: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار المغني – الرياض- طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، د. ط. ت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للقاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن،

نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين ، ت: ١٢٥٢هـ، ط: دار المعرفة- بيروت – الطبعة الثالثة،١٤٣٢هـ /٢٠١١م، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د. ط، ٢٠١٠ م.

- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط. ت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط. ت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، بتحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت:٣٠٣هـ، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، ط: مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة الثانية ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف/ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح ت:١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل للخرشي لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح أبي داود – الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د. ت.

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. ت.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط: دار طيبة – الرياض– الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي

(المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٤م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ط: دار الكتب العلمية - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ط. ت.

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظـــاهري (المتوفى: ٤٥٦هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث – القاهرة – طبعة ١٤٢٦هـــ/ ٢٠٠٥م.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـــ)، الناشـــر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـــ)، الناشر: دار الكتب العلميـــة – بيروت، د. ط. ت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شـــهرة، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـــ)، الناشر: المكتب الإســـلامي، الطبعـــة: الثانية، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بـــن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـــ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكنـــي، الناشـــر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠٠ م.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـــ، ط: دار الوطن – الرياض– الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ/١٩٩٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الـــشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ)، ط: دار المعرفة –بيروت– الطبعـــة الثالثـــة، ١٤٢٨هـــــ/ ٢٠٠٧م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط. ت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بـــن ســـعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيـــروت، د. ط. ت.

- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ط: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المالكي، ت: ٩٥٤ هـ، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، ط: دار الرضوان - نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت: ٨٠٨ه، حققه مجموعة من المحققين بدار المنهاج، ط: دار المنهاج - جدة- الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج - جدة - الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، والدكتور/ محمَّد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر:دار الكاتب، طرابلس-ليبيا،الطبعة: الثانية،٢٠٠٠م.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، ط: دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.